

العلاقة بين علم المنطق وأصول الفقه



□. د. فخر الدين الزبيير علي^(*)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد ظهرت في تاريخ علم أصول الفقه تجربة قام بها بعض المتكلمين سعوا من خلالها إلى صياغة نظرية إسلامية للمعرفة، بالمزاوجة بين علمي الكلام وأصول الفقه، فعلم الكلام كان يمثل الشق الكوني من نظرية المسلمين في المعرفة، في حين كان علم أصول الفقه يمثل الجزء الأساسي من الشق الشرعي.

ولما دخل كبار المتكلمين ميدان الأصول حاولوا الجمع بين الشقين لتكوين نظرية متكاملة، وقد بدت آثار تلك المحاولة في البعد الفلسفي الذي أعطاه المتكلمون لكثير من المباحث الأصولية، وإدخال مباحث كثيرة ذات علاقة بوسائل المعرفة ومناهجها إلى موضوعات علم الأصول^(١).

فتتابع كثير من الأصوليين بين مقل ومستكثر، لنصرة هذا التوجه عملياً بالتصنيف

(*) كلية الدراسات القضائية والأنظمة - جامعة أم القرى.

(١) إعادة صياغة علم أصول الفقه د. نعمان جفيم، مجلة المسلم المعاصر، ص ١٩٧.

على منواله، حتى تحول علم الأصول من كونه آلة لتفسير النصوص وتحديد مناهج الاجتهاد وضبط الاستنباط، إلى ساحة للجدليات والإغراق في النظر التجريدي، والمبالغة في التشعيب، والتعقيد من غير طائل عملي، فغدا في جوانب منه درعاً لدفع النصوص لا فهمها، بل وإثارة الأغلوطات حولها، كل ذلك نتيجة للتأثر بالمنطق اليوناني.

فكان لا بد من النظر في جدوى هذه التجربة وتداعياتها، وبداية ظهورها ومواقف العلماء منها، وهو ما أردت كشف غطائه، من خلال هذا النظر المحدود، لعله يكون مفتاحاً لأبحاث أخرى بهذا الخصوص.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- كما سبق فإن علم المنطق قد اختلط بعلم الأصول في كثير من المصنفات فكان لا بد من بيان العلاقة بينهما، فأورقي هذه محاولة للظفر بحقيقة تلك العلاقة التي اقتضت تعانقاً بينهما، وتداخلاً في جملة من المباحث فيهما.

٢- وحيث إن تلك الطريقة لم تكن مرضية لأجلة من العلماء كان لا بد من بيان هذه العلاقة لتبين لنا وجهة أولئك العلماء، والموازنة بينها وبين غيرها من الآراء.

٣- الوصول إلى كلمة سواء إما متابعة هذا الخلط وإقرار التداخل بينهما، أو القيام بالفصل إذا تبين عدم التلازم بينهما، أو على الأقل عدم حاجة أحدهما إلى الآخر.

منهج البحث وخطته:

أولاً: قسمت البحث إلى هذه المقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: في مفهوم المنطق وموضوعه ونشأته، وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: مفهومه، والثاني: موضوعه، والثالث: نشأته ودخوله على المسلمين.

الفصل الثاني: في مواقف العلماء والمفكرين من علم المنطق.

الفصل الثالث: التعريف بعلم الأصول وبيان موضوعه ونشأته وتطوره، وفيه ثلاثة

مباحث:

الأول: تعريفه، والثاني: موضوعه، والثالث: نشأته وتطوره.

الفصل الرابع: علاقة المنطق بعلم الأصول.

ثانياً: عزوت الآيات القرآنية، وخرجت الأحاديث النبوية، وترجمت للمشاهير،

وعرفت بالمصطلحات الغريبة.

ثالثاً: ختمت البحث بخاتمة وضعت فيها خلاصة النتائج والتوصيات.

نسأل الله تعالى أن يحسن ختامنا.

رابعاً: وضعت قائمة بالمراجع والمصادر ثم فهرس للموضوعات.

فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد.

الفصل الأول

مفهوم المنطق وموضوعه ونشأته

المبحث الأول: مفهوم المنطق

تنوعت تعريفات المناطق للمنطق فبعض هذه التعريفات يرجع إلى التعريف بموضوعه ومسائله وبعضها يرجع إلى التعريف بفائدته وغايته، إذا فهما طريقتان للتعريف نذكر لكل طريقة تعريفاً واحداً.

- الأولى: التعريف بالموضوع، حيث قالوا: (إنه العلم الذي يبحث في المعلومات التصورية^(١) والتصديقية^(٢) للوصول إلى المجهول)، كما قال عبد السلام العلوي: علم به يعرف ما ينتقل عن حاصل به لما يستحصل^(٣) أي أنه علم تعرف به كيفية الانتقال من أمور حاصلة في الذهن - أي معلومة - إلى أمور مستحصلة - أي مطلوبة الحصول - لأنها مجهولة^(٤).

- الثانية: التعريف بالفائدة، قالوا: (هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر)^(٥)، وقال عبد السلام في توشيح: أو آلة تعصم ذهن من نظر فيها من الخطأ في غوص الفكر^(٦)

(١) التصور هو إدراك الذات المفردة كالإنسان والحيوان والشمس والقمر.
(٢) التصديق هو إدراك الذات مقترنة بالأحكام كإدراك حدوث العلم وحرارة الشمس. انظر ما سبق في رفع الأعلام: ص ٢٩.

(٣) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الجليل العلوي المغربي، نظم توشيحاً على السلم المنورق للأخضري عام ١٣٤٣هـ، وهذا البيت منه برقم (١٢) منه. وهو مخطوط نقلته ورتبته بخطي من مكتبة الشيخ محمد عبد الله الصديق الشنقيطي المفتي بأبو ظبي ثم طبع بعد ذلك مع شرحه رفع الأعلام لمحمد محفوظ الشنقيطي.

(٤) رفع الأعلام على سلم الأخضري وتوشيح عبد السلام: ص ١٥.

(٥) انظر: الرد على المنطقيين: ص ٧، وآداب البحث والمناظرة: ص ٨-٩، والمنطق الصوري: ص ١٦، وتحرير القواعد المنطقية: ص ١٨.

(٦) توشيح عبد السلام على السلم المنورق، رقم (١٣).

ومعناه أن المنطق يعصم الذهن من الخطأ في الفكر كما أن النحو يعصم اللسان من الخطأ في الإعراب، لذلك قال الأخضري في سلمه المشهور (٩، ١٠):

وبعد فالمنطق للجنان نسبته كالنحو لللسان

فيعصم الأفكار عن غي الخطأ وعن دقيق الفهم يكشف الغطا

ومن هنا نعلم أن اشتقاق كلمة منطق من النطق بمعنى التفكير^(١)، ومنطقة الأمور.

المبحث الثاني: موضوع علم المنطق

من خلال معرفتنا لتعريف المنطق بالنظر إلى موضوعه علمنا أنه يدور حول

موضوعين رئيسيين هما:

التصورات والتصديقات، أي إدراك الذوات مجردة عن الأحكام أو مقترنة بها، أما

باقي المباحث المنطقية فهي إما لخدمة التصورات كالكليات الخمس والحدود أو لخدمة

التصديقات كالقضايا والأقيسة^(٢)، لذلك قلت:

مباحث المنطق في قسمين تدور كلها بغير مين

تصور وأردف التصديقا فافهمهما تكن بها حقيقا^(٣)

مسألة: العلاقة بين المنطق والكلام

لمعرفة هذه العلاقة لا بد من نظرة موجزة حول مفهوم علم الكلام وحقيقته، فنقول:

اختلفت تعريفات أهل العلم لعلم الكلام بناء على اختلافهم في النظرة إليه:

(١) مبادئ علم المنطق: ص ١١.

(٢) هذه الاصطلاحات الأربعة اصطلاحات منطقية، فالكليات الخمس: هي الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام، وهذه تدخل في صياغة الحدود وهي التعريفات، أما القضايا: فهي الجمل الخيرية التي يصاغ منها القياس المنطقي. انظر نقض المنطق: ص ١٨٣.

(٣) هذه منظومة في مقدمة المنطق قمت بنظمها لتسهيل على هذا الفن، وذلك لما عزمتم النية على معرفة حقيقته لكثرة سماعي به دون إطلاعي عليه في بداية طلب العلم.

فعره الإمام السفاريني بأنه: (علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية، وإن لم تكن مطابقة للواقع لعدم إخراج الخصم عن أن يكون من علماء الكلام وإن خطأناه أو كفرناه)^(١).

وعرفه ابن خلدون بأنه: (علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذهب السلف)^(٢)، وقريب منه تعريف التفتازاني^(٣).

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه: (الجدال بالعقل في علم العقائد)^(٤). وقال عبد الرحيم المولوي^(٥):

باسمك ربي نبدأ الكلام أهل الكلام عرفوا الكلاما
بالعلم عن أدلة اليقين بما غدا معتقدا في السدين

فالملاحظ أن جميع التعريفات تدور على ثلاثة تعريفات وهي باختصار:

١- علم العقيدة مطلقا صحيحة كانت أو فاسدة.

٢- العلم الذي يعني بالدفاع عن العقيدة.

٣- الجدال العقلي في العقائد.

فإذا لعلم الكلام إطلاق عام، بمعنى العقيدة وإطلاق خاص، بمعنى محاولة إثبات العقائد بطرق عقلية جدلية يسمونها قواطع عقلية وقضايا برهانية، والسلف من الأئمة المتقدمين

(١) لوامع الأنوار البهية للسفاريني: (٣/١).

(٢) مقدمة ابن خلدون: ص ٤٥٨.

(٣) هو مسعود بن عمر التفتازاني لغوي ومنطقي متكلم توفي سنة ٧٩١هـ. انظر التعارض والترجيح للرزنجي (١/٢٣٨).

(٤) مجموع الفتاوى: (١١/٣٣٦).

(٥) هو عبد الرحيم الحسيني المولوي صوفي وأديب كردي توفي في أواخر القرن الرابع له كتاب العقيدة المرضية، والأبيات منه بواسطة التعارض والترجيح للرزنجي: (١/٢٣٨).

لم يكونوا يرتضون الإطلاق العام، بل ذموا علم الكلام ورفضوا تسمية العقيدة الإسلامية بعلم الكلام لأنها متلقاة من الوحي.

قال ابن أبي العز الحنفي^(١): (إنما سمي هؤلاء أهل كلام لأنهم لن يفيدوا علماً لم يكن معروفاً، وإنما أتوا بزيادة كلام قد لا يفيد)^(٢).

ولكن ذكر الشهرستاني سبباً آخر لتسميته كلاماً فقال: (لأن أظهر مسألة تكلموا فيها وتقاتلوا عليها هي مسألة الكلام)^(٣)، أي كلام الله، وقد اعترض عليه شيخ الإسلام بأن التسمية اشتهرت قبل ظهور مسألة الكلام^(٤).

من خلال هذا العرض المختصر تتضح جلياً العلاقة بين المنطق والكلام، وهي أن المنطق هو المقدمات العقلية التي يستمد الكلام مادته الجدلية منها.

المبحث الثالث: نشأته ودخوله على المسلمين

أولاً: نشأته:

لقد مر الفكر اليوناني بعدة تقلبات وبلغت الأزمة ذروتها في العصر الذي ساد فيه الجدل السوفسطائي الذي يروم صاحبه الغلبة بكل سبيل فيتنكر الثابتات وينساقش في البدهيات، فالحق عنده نسبي مضاف إلى ما يراه كل إنسان في نفسه فعليه يستحيل الخطأ عندهم^(٥).

(١) هو القاضي علي بن علي بن محمد بن ابن أبي العز الحنفي ولي قضاء دمشق ومصر، ولد سنة ٧٣١هـ، وتوفي سنة ٧٩٢هـ. ترجمته موسعة في مقدمة شرح الطحاوية تحقيق التركي.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ص ٢٠٧.

(٣) الملل والنحل للشهرستاني: (٣٠/١).

(٤) مجموع الفتاوى: (١٨٤/٣).

(٥) المنطق والفكر الإنساني للدكتور عبد السلام محمد عبده: ص ٨-٩، نقلاً عن منهج الاستدلال د.

عثمان علي حسن (٦٠٢/٢).

ثم جاء سقراط^(١) فأفسد على السوفسطائيين طريقتهم، فوضع أسسًا جديدة لفسن المنطق، حيث بنى مقدمات وآراء سائدة ليصل عن طريقها إلى استنباط النتائج وبحث في الحدود الحقيقية.

ثم جاء أفلاطون^(٢) وهو تلميذ سقراط فسار على طريقة أستاذه بل ازداد في تحديد المعاني والتعريفات وأنشأ ما يسمى بالجدل الصاعد^(٣).

وأخيرًا ظهر تلميذ أفلاطون وهو المؤسس الحقيقي للمنطق وهو أرسطو^(٤) فتزوج الجهود الفكرية السابقة فيما أسماه بالتحليلات التي سماها شراحه بالمنطق بعد ذلك. قال ابن خلدون^(٥): (وتكلم فيه الأقدمون جملاً جملاً ومتفرقاً، ولم تذهب طرقة ولم تجمع مسائله حتى ظهر في اليونان أرسطو فهذب مباحثه، ورتب مسائله وفصوله، وجعله أول العلوم الحكمية وفتحتها، ولذلك سمي بالمعلم الأول).

ثانياً: دخوله على المسلمين:

أما عن دخوله على المسلمين فالمشهور عند كثير من الباحثين أن بداية دخول المنطق إلى ديار المسلمين واشتغال البعض به كان في العصر العباسي، كما أشار إلى

(١) ولد سنة ٤٧٠ ق.م في إحدى ضواحي أثينا، أبوه نحات وأمه قابلة، أعدم لتهمة بالإلحاد والإفساد سنة ٣٩٩ ق.م، وعمره ٧٠ عاماً. تاريخ علم المنطق: ص ٥٩. بواسطة المنطق السوري: ص ٢٦.

(٢) ولد سنة ٤٢٧ ق.م في أثينا ولازم سقراط حتى أعدم فطاف في أوروبا وأفريقيا وآسيا ومصر وفسارس والهند ولما رجع أنشأ أكاديميته المعروفة وهي أول جامعة في العصر القديم، توفي سنة ٣٤٧ ق.م. (انظر مبادئ الفلسفة: ص ٤٣ - ٥٤).

(٣) الجدل الصاعد: هو أن ينتقل التفكير من الحكم على أمثلة جزئية إلى الحكم على الكل ويعرف هذا النوع من الجدل بالاستقراء. انظر مبادئ علم المنطق: ص ١٦، منهج الاستدلال: (٦٠٣/٢).

(٤) أرسطو ويقال أرسطاطاليس أو أرسطو طاليس ابن نيقوماخس الطبيب المشهور، ولد بمقدونيا سنة ٣٨٤ ق.م، ولما بلغ ١٧ سنة رحل إلى أثينا وأخذ الحكمة عن أفلاطون وكان وزيراً للإسكندر المقدوني توفي سنة ٣٢٢ ق.م وهو رأس الفلاسفة ويعرف بالمعلم الأول. تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كسرم: ص ١٧٩.

(٥) مقدمة ابن خلدون: ص ٤٦٢.

ذلك أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني^(١) حيث ذكر أن أول الحوادث التي أحدثها بنو العباس إخراج كتب اليونان على يد يحيى بن خالد بن برمك^(٢) وكان وزيراً لهارون الرشيد فطلب كتب اليونان - من الروم - التي كانت محجوبة عن النصارى خشية الافتتان بها.

ولكن يشير بعض الباحثين إلى أن هذا الانتقال كان في عهد الأمويين على يد خالد ابن يزيد بن معاوية^(٣) حيث طلب من بعض علماء اليونان ترجمة بعض كتبهم، ومما يقوي ذلك ما ذكره الشهرستاني من أن أصحاب واصل بن عطاء^(٤) قد طالعوا بعض كتب الفلاسفة^(٥).

والتوفيق بين الرأيين أن يقال: إن هذه الكتب ابتدأ دخولها وتعريبها في العهد الأموي ولكنها لم تشتهر بينهم لتوافر السلف وإنكارهم النظر فيها، حتى جاء بنو العباس فشهروها.

وقد ذكر القفطي^(٦) أن ابن المقفع^(٧) من أكثر من اعتنى بترجمة الكتب المنطقية في

(١) هو أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي عالم المغرب ومالك الصغير صاحب الرسالة المشهور، توفي سنة ٣٨٦هـ، كلامه في صون المنطق ص ٧، ولوامع الأنوار للسفارييني: (٩/١).

(٢) هو أبو الفضل مؤدب هارون ووزيره، قربه ثم سجنه إلى أن مات سنة ١٩٠هـ، انظر البداية والنهاية: (٢٠٤/١٠).

(٣) خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي أبو هاشم الدمشقي، توفي سنة ٩٠هـ، (تهذيب التهذيب: ١٨٢/٣) أورده السيوطي في صون المنطق: ص ٩.

(٤) هو واصل بن عطاء الأثني الغزالي أبو حذيفة المخزومي مولا هم البصري، كان تلميذاً للحسن البصري في أيام عبد الله وهشام بن عبد الملك رئيس المعتزلة وأول من سمي معتزلياً. توفي سنة ١٣١هـ. السير: (٤٦٤/٥).

(٥) الملل والنحل: (٤٦/١).

(٦) هكذا ذكره طباطبائي في كتابه المفكرون المسلمون في مواجهة المنطق اليوناني: ص ١٧، والذي ذكره السيوطي والسفارييني أنه الصلاح الصفدي: وهو خليل بن أبيك نسبة إلى صفد في فلسطين، توفي سنة ٧٦٤هـ.

(٧) هو عبد الله بن المقفع، كاتب وشاعر فارسي أتمم بالزندقة فقتله أمير البصرة سنة ١٤٥هـ. البداية والنهاية: (٩٦/١٠).

زمان المأمون^(١)، حيث نصر المأمون هذه الكتب، وأعان أربابها، وقرهم حتى بني المعتزلة أصول بدعهم عليها، فاتسع الخرق على الراقع وكاد منار الحق أن يشتبه. لذلك قال شيخ الإسلام: (ما أظن الله يغفل عن المأمون ولا بد أن يقابله على ما اعتمده مع هذه الأمة من إدخال هذه العلوم بين أهلها)^(٢).

ومع هذا فلم تكن كتب الفلسفة والمنطق محل تقدير عند أهل العلم من جميع الطوائف: أهل السنة والمعتزلة والأشاعرة والكرامية والشيعة، بل كل من اشتغل بها كان معروفاً عند المسلمين بالإحاد والزندقة كالفارابي^(٣) الذي يعتبر مؤسس المنطق المؤسلم كما قال عبد السلام:

ثمت في الإسلام للفارابي حكيم الأتراك أخي الإغراب^(٤)

أي صاحب الغرائب والشذوات والانفرادات.

ومثله الكندي^(٥) وابن سينا^(٦) وغيرهم.

- وخلاصة الأمر أن بداية حركة تسلل هذا الفن إلى أوساط المسلمين كان منذ العهد الأموي وانتشاره وذيوعه كان على يد العباسيين.

(١) انظر صون المنطق للسيوطي: ص ٩، ولوامع الأنوار للسفاري: (٩/١).

(٢) نقلها الصلاح الصفدي كما في صون المنطق: ص ٩، وأجدني متحرراً من هذه الصياغة للعبارة، فإن فيها قلقاً ظاهراً من حيث الجرأة في الأسلوب، ولم أجد لها بنصها في كتب ابن تيمية.

(٣) هو أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان تركي له أقوال يخالف فيها المسلمين. قال ابن كثير: (إن مات على ذلك فعليه لعنة رب العالمين) توفي سنة: ٣٣٥هـ. انظر مجموع الفتاوى: (٨٦/٢)، البداية والنهاية: (٢٢٤/١١).

(٤) توشيح عبد السلام على السلم المنورق رقم: (١٦).

(٥) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الصباح فيلسوف وأحد أبناء ملوك كنده ضرب زمن المتوكل، توفي سنة ٢٦٠هـ. الأعلام للزركلي: (٢٥٥/٩) بواسطة منهج الاستدلال: (٦٠٧/٢).

(٦) أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا البلخي الملقب بالشيخ الرئيس، قال ابن تيمية: (أخذ عن الملاحدة المنتسبين إلى الإسلام كالإسماعيلية وكان هو وأهل بيته وأتباعهم معروفين عند المسلمين بالإحاد)، توفي سنة ٤٢٨هـ. مجموع الفتاوى: (١٠٣/٤، ١٣٣/٩، ٥٧١/١١).

الفصل الثاني

موقف العلماء والمفكرين من المنطق

وقف الإسلاميون من المنطق مواقف شتى وكانوا على طرائق قدها، يمكن تصنيفها كما يلي:

الموقف الأول: المؤيدون للمنطق والمدافعون عنه وهؤلاء على ثلاث فئات:

الفئة الأولى: من عكف على كتب أرسطو توضيحاً وشرحاً وتلخيصاً، ومن أشهرهم ابن رشد^(١)، وشروحه هي: (شرح كتاب القياس)، و(شرح كتاب البرهان)، وتلخيصه هو: (تلخيص السفسطة).

الفئة الثانية: من اشتغل بتطبيق الأصول والقواعد المنطقية على المتون الإسلامية، وذلك مثل أبي حامد الغزالي كما في كتابه (القسطاس المستقيم)، حيث وازن الموازين المنطقية مع الآيات القرآنية، وكذلك في المستصفى كما سيأتي حيث خلطه بأصول الفقه.

وقد جمع أبو نصر الفارابي قبل الغزالي مجموعة من الأحاديث النبوية وبين أنها تشير إلى الأشكال المنطقية، وأوردها ابن تيمية في كتاب النصيحة^(٢)، ولم يوافقها على طريقتها.

الفئة الثالثة: من أنصار المنطق في العالم الإسلامي من أتى بابتكارات وتحقيقات فضلاً عن الشرح والتفسير فسعوا إلى تهذيبه وإكمال ما كان منقوصاً وإصلاح ما كان منقوصاً، فاقضى زيادة المباحث المنطقية، وفيما يلي بيان لذلك^(٣):

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي المالكي القرطبي، الفيلسوف المجتهد توفي سنة ٥٩٥هـ. تهذيب سير أعلام النبلاء: (١٣٨/٣) رقم: [٥٣٥٩].

(٢) هو كتاب (نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان) وهو المشهور بالرد على المنطقيين.

(٣) انظر كتاب المفكرون المسلمون في مواجهة المنطق اليوناني: ص ٢٢ - ٣٠.

أولاً: الفارابي: قال القفطي عنه في أخبار الحكماء: (شرح الكتب المنطقية، وأظهر غامضها، وكشف سرها، وقرب متناولها، وجمع ما يحتاج منها في كتب صحيحة لطيفة الإشارة)^(١).

هذا تقييمه لكتابات الفارابي ولا يوافق عليه أكثر العلماء.

ثانياً: ابن سينا: شرح منطق وفلسفة أرسطو في كتاب (الشفاء)، وأتى بتحقيقات منطقية، وتجديدات فلسفية كما في كتابه (الإشارات) وكتاب (الحكمة المشرقية)^(٢).
ثالثاً: السهروردي^(٣): له اعتراضات على الحدود والقضايا بينها في كتابه (حكمة الإشراف).

رابعاً: الرازي^(٤): قال ابن خلدون: (ثم جاء المتأخرون فغيروا اصطلاح المنطق ... ونظروا فيه من حيث إنه فن برأسه لا من حيث إنه آلة للعلوم فطال الكلام واتسع وأول من فعل ذلك الإمام فخر الدين بن الخطيب)^(٥).

هذا وقد بين اعتراضاته في شرحه للإشارات لابن سينا. فحاصل القول إن هذه الفئات الثلاث كلها قائمة بجواز تعلم المنطق بل وجوبه، حيث جعلوه آلة لتقويم الفكر وحفظه من الزلل، واعتقدوا الحق في مباحثه وناظروا به^(٦).

(١) أخبار الحكماء ص ١٨٢، نقلاً عن: المفكرون المسلمون في مواجهة المنطق اليوناني: ص ٢٥، مبادئ الفلسفة: ص ٨٢.

(٢) الإشارات: ص ٥١ بواسطة المفكرون المسلمون: ص ٢٦.

(٣) هو أبو عبد الله عمر بن محمد بن عموية شهاب الدين نسبة إلى سهرورد، حصل العلم ثم انقطع واشتغل بإدامة الصيام والقيام وعظ عند كبر سنة واشتهر اسمه وتاب على يديه خلق كثير ولسد سنة ٥٣٩هـ، وتوفي سنة ٦٣٢هـ. السير: (٢٣٩/٢٢).

(٤) هو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد معروف بابن الخطيب مفسر وأصولي أشعري رجع في آخر حياته إلى طريقة السلف، ولسد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ. تهذيب السير: (١٦٦/٣).

(٥) مقدمة ابن خلدون: ص ٤٩٢.

(٦) المفكرون المسلمون ص ٢٩، منهاج الاستدلال: (١/٦٣٠).

الموقف الثاني: القائلون بتحريم الاشتغال بالمنطق وحظر النظر فيه.

وهؤلاء على فريقين:

الفريق الأول: التحريم الإجمالي دون التعرض لنقضه التفصيلي، وهو الذي عليه

جمهور السلف، ومن المتأخرين النووي وابن الصلاح وأبو شامة والسيوطي وغيرهم.

وتحريمهم مبني على وجوه عديدة منها:

الوجه الأول: عدم تكلم الصحابة في ذلك، وذمهم التكلف والتعمق والخروج عن

الكتاب والسنة في ابتغاء الهدى، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ^(١): (إياكم والتنعق والتبدع،

وعليكم بالعتيق)، وقال: (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم) ^(٢)، والآثار في هذا الباب

كثيرة، وهو إجماع منهم.

الوجه الثاني: ما روي عن الأئمة المتبوعين في ذمهم للفلسفة كما قال الإمام أبو

حنيفة عندما سئل عن الكلام في الأعراض والأجسام: (مقالات الفلاسفة !! عليك

بالأثر وطريقة السلف وإياك وكل محدثة فإنها بدعة) ^(٣).

وقال الشافعي: (ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب، وميلهم إلى

لسان أرسطاطاليس) ^(٤).

وقال المزني ^(٥): (كان الشافعي مذهبه الكراهية في الخوض فيه)، والمراد بالكراهة هنا

التحريم.

(١) أورده السيوطي في صون المنطق: ص ٤٩، ٥١.

(٢) رواه الإمام الدارمي في سننه (٦٩/١)، باب: كراهية أخذ الرأي.

(٣) صون المنطق: ص ٣٢.

(٤) المصدر السابق: ص ١٥.

(٥) المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني ولد سنة ١٧١هـ، ولما شب طلب الحديث وتفقه على الشافعي

حينما قدم مصر سنة ١٩٩هـ، وكان ناصرًا لمذهبه، وألف كتبًا عليها مدار المذهب توفي سنة ٢٦٤هـ.

السير: (٤٩٢/٢).

استطرد:

وأريد هنا أن أقعد لمسألة أصولية لشدة الحاجة إليها، وكثرة الغلط بسبها، فأقول: إن الكراهة قد تطلق في القرآن والسنة ولسان السلف ويراد بها التحريم، وليس ما اصطلاح عليه الأصوليون في الأحكام التكليفية؛ من أنه ما لا يعاقب على فعله، أو ما فهي عنه لا على سبيل الجزم، ومن دلائل وقوع ذلك قوله ﷺ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، بعد ذكره للمحرمات بل للموبقات، وقوله تعالى: ﴿وَكْرَهًا إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

ومن السنة قوله ﷺ: (إن الله كره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)^(١)، ومن القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ما هو داخل في المحرمات اتفاقاً^(٢).

ومن أقوال الأئمة في ذلك:

قول الإمام أبي حنيفة: (يكره الشراب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء)، ومراده التحريم، وعن الإمام مالك كراهة الشطرنج، وحملها كثير من أصحابه على التحريم.

وكره الإمام الشافعي أن يتزوج الرجل ابنته من الزنا، وهو محرم قطعاً^(٣).

وقال الإمام أحمد: (أكره المتعة والصلاة في المقابر)، ومراده التحريم^(٤).

قال الإمام ابن القيم: (وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة من إطلاق لفظ "التحريم"، وأطلقوا لفظ "الكراهة"،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٧)، ومسلم برقم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) شرح العضد على ابن الحاجب (٥/٢)، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣. وانظر: التحقيقات على الورقات للشيخ مشهور حسن ص ٨٠.

(٣) انظر هذه الأقوال في أعلام الموقعين (٢/٧٨ - ٨١) وتعليق الألباني في تحذير الساجد، ص ٣٧.

(٤) شرح الكوكب المنير (١/٤١٩).

فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة، وعلى الأئمة^(١).

الوجه الثالث: ذم أئمة العربية له كما فعله ابن قتيبة في (أدب الكاتب)^(٢)، وابن الأثير في كتاب (المثل السائر)^(٣)، وقال البحري^(٤) في التهكم به:

كلفتمونا حدود منطقكم والشعر يغني عن صدقة كذبه
ولم يكن ذو القروح يلهج بالمنطق ما نوعه وما سببه
والشعر لمح تكفي إشارته وليس بالهذر طولت خطبه

لذلك قال الحافظ ابن حجر كلمة رائعة ونصها: (وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل، ولو كان مستكرها، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصططلحوا عليه فهو عامي جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف)^(٥).

(١) إعلام الموقعين (٧٥/٢)، وانظر كتابي أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، ص ١٢٨ - ١٣٠.

(٢) ص ٣ - ٥، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٣) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لضياء الدين ابن الأثير (٧/٢)، تحقيق د/ أحمد الحوفي - د/ بدوي طباية.

(٤) ديوان البحري في قصيدة يهجو فيها عبيد الله بن عبد الله بن طاهر، تحقيق كامل الصيرفي.

(٥) فتح الباري: (٢٥٣/١٣).

وقال الإمام المعلمي^(١): (فمن الواضح الذي لا يخفى على أحد أن علم الكلام والفلسفة ليسا من صراط المنعم عليهم، بل هما من صراط المغضوب عليهم والضالين)^(٢). الفريق الثاني: النقد المفصل لأصوله وقواعده. بمنهج علمي دقيق، ورائد هذا الميدان وقائد هؤلاء الفرسان هو شيخ الإسلام ابن تيمية، كما قال الدكتور عبد اللطيف محمد العبد^(٣): (وكان نقد ابن تيمية هذا أول نقد تعرفه الحياة العقلية الإنسانية في نقد المنطق الأرسطي، نقداً منهجياً يقوم على العقل وحده).

وجاء هيجل بعد ابن تيمية بستة قرون، ونقد المنطق نقداً إجمالياً ومحدوداً في قضايا خاصة، ومع هذا فإن الفكر الأوروبي يدين لهيجل بالفضل في ذلك معتبراً عمله في هدم المنطق الكلاسيكي من أعظم الانقلابات الفكرية في التاريخ^(٤).

ومما تجدر الإشارة إليه أن نقد ابن تيمية لم يكن هدماً فحسب بل كسان تقريراً للبديل الإسلامي^(٥).

ومن قام بذلك من المتكلمين أبو بكر بن الطيب الباقلاني^(٦) في (الدقائق).

(١) هو الإمام عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني من علماء اليمن ولد سنة ١٣١٣هـ، وتوفي سنة ١٣٨٦هـ من أشهر كتبه التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل.

(٢) القائد إلى تصحيح العقائد: ص ٣٥.

(٣) التفكير المنطقي، ص ٤٣.

(٤) انظر: سلسلة تراث الإنسانية (٧١٥/٢ - ٧٣١)، (٩٨/٥ - ١١٦)، عن ظاهرة الإرجاء، د. سفر الحوالي ٤٤٨/٢.

(٥) وكلمة البديل الإسلامي ليست مرفوضة مطلقاً، بل متى وجد إلى ذلك سبيل فهو أولى لضعف النفوس وصعوبة فضاءها عن المألوف إلا أن تجد ما يوافقها مما هو مأذون فيه، ولهذا التقرير أدلة كثيرة منها:

- الاستخارة الشرعية فإنها بديل عن الاستقسام بالأزلام الذي كان عليه المشركون.

- العيدان فإنهما بديلان عن يومين للمشركين كانا يتخذان عيداً، وغيرها.

ولكن لا ينبغي أن يكون ذلك هو الدأب مع كل محرم ولو بطرق التحايل وتبعية الرخص، وانظر الدعوة إلى الله بين التجمع الحزبي والتعاون الشرعي لعلي حسن: ١٢٦.

(٦) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني البصري المالكي الأصولي الفقيه المتكلم تلميذ الأهمري وابن أبي زيد، توفي سنة ٣٠٤هـ، شجرة النور الزكية: ص ٩٢.

ومن المعتزلة أبو علي الجبائي^(١) وأبو هاشم^(٢) والقاضي عبد الجبار^(٣).
ومن الشيعة ابن النونجي^(٤) وكذلك أبو سعيد السيرافي^(٥) النحوي في مناظرته أبا
بشر متى بن يونس الفيلسوف النصراني^(٦).

لكن كل ذلك دون ما قام به ابن تيمية - رحمه الله - بل هي جهود محتاجة في
تقويمها إلى ابن تيمية من حيث التحقيق، والنقد الدقيق، والتأصيل لاعتقاد السلف،
ونبذ ما أحدثه الخلف، كما أنهم مع نقدهم له لم يقولوا بمنع النظر فيه، بل هم من
أنصاره، ومن المدافعين عنه.

الموقف الثالث: موقف تفصيلي.

حيث وقف بعضهم موقف المفصل في حكم الاشتغال بالمنطق فقالوا: إذا كان
المشتغل به ممن قويت قريحته، وغزر علمه الشرعي، ودق فهمه لنصوص الوحيين، جاز
له آنذاك أن يتعلم المنطق، وعللوا بأن ذلك يزيد فهمًا وإصابة، وهذا المذهب هو
الذي اختاره الأخضري، ونظم مذهبه مع المذاهب السابقة في متن السلم المنورق حيث
قال^(٧):

(١) أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري الجبائي، شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف، وإليه تنسب
الطائفة الجبائية، توفي سنة ٣٠٣هـ. الملل والنحل: (١/٧٨).

(٢) أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أخذ عن والده أبي علي، له مصنفات تسوي سنة
٣٢١هـ، الفرق بين الفرق: ص ١٣٧.

(٣) هو القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المعتزلي أصولي ومتكلم له آراء مخالفة لأهل
الإسلام كان أشعرياً ثم تبني مذهب المعتزلة، توفي سنة ٤١٥هـ. طبقات الشافعية الكبرى: (٣/٢١٩).

(٤) هو أبو محمد حسن بن موسى فيلسوف من الإمامية له عدة مصنفات ونسخ بخطه شيئاً كثيراً تسوي
سنة ٣٢٢هـ. الفهرست لابن النعم: ص ٢٦٠.

(٥) هو الحسن بن عبد الله المرزبان القاضي الحنفي نسب إلى الاعتزال ولم يظهر منه شيء، برز في علوم
الشرعية وكان قاضياً توفي سنة ٣٦٨هـ. الفهرست: ص ٣٨٢.

(٦) هو أبو بشر متى بن يونس القنائي توفي سنة ٣٢٨هـ. سجل هذه المناظرة أبو حيان التوحيدي في
كتاب (الإمتاع والمؤانسة) بواسطة المفكرون المسلمون في مواجهة المنطق اليوناني: ص ٣٧.

(٧) السلم المنورق في المنطق لعبد الرحمن الأخضري، فصل في حكم الاشتغال به: ص ١٥-١٨.

والخلف في جواز الاشتغال فيه على ثلاثة أقوال
 فابن الصلاح والنووي حرما وقال قوم: ينبغي أن يعلما
 والقولة المشهورة الصحيحة جوازه لكامل القريحة
 ممارس السنة والكتاب ليتهدي به إلى الصواب
 وهو الذي اختاره شراح السلم كالدمهوري والبناني وغيرهم^(١).

الموقف الرابع:

هذا الموقف الأخير لم أجد أحداً من المتقدمين أشار إليه وإنما هو رأي لعلامة النقل والعقل محمد الأمين الشنقيطي حين قال في مقدمة كتابه (آداب البحث والمناظرة) ما خلاصته: إن هذه الأقوال الثلاثة كلها منصبة على المنطق المشوب بكلام الفلاسفة المخالف للإلهيات الإسلامية، أما المنطق الذي خلصه علماء الإسلام مما يخالف معتقداتهم فحكمه الجواز بل الوجوب^(٢) على من تصدر كرسي الدفاع عن الإسلام، واستشهد على هذا بأبيات من ألفية شيخه المختار بن بونة في المنطق حيث قال^(٣):

فإن تقل حرمه النسواوي وابن الصلاح والسيوطي الراوي
 قلت: نرى الأقوال ذي المخالفة محلها ما صنف الفلاسفة
 أما الذي خلصه من أسلما لابد أن يعلم عند العلما

وفي نهاية هذه الجولة الذي يظهر من هذه الاتجاهات أننا لو اعتبرنا أن المنطق مجرد مصطلحات خالية من الشوائب الإلحادية للفلاسفة: فإنه يستفاد منها في رد تناقضات الفلاسفة وأهل البدع الذين استخدموا هذه الكلمات سلاحاً في ضرب أعناق الشريعة، فلا مانع من تعلمه بهذا الاعتبار، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) انظر شرح الأخضرى والدمهوري على السلم مع حاشية البناني عند الفصل السابق.

(٢) أي الكفائي كما هو ظاهر، وسيأتي بيان وجهه.

(٣) آداب البحث والمناظرة: ص ٤-٥.

بقوله: (فمن كان عارفاً بجل شبهاتهم بينها، ومن لم يكن عارفاً بذلك فليعرض عن كلامهم، ولا يقبل إلا ما جاء به الكتاب والسنة)^(١).

وبين جواز مخاطبة أهل كل فن باصطلاحهم كما فعله هو في كتابه الكبير (درء تعارض العقل والنقل)، وقال فيه - رحمه الله - : (فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرتهم لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا فنى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلمه العلم واليقين)^(٢).

ثم إن هناك مصلحة أخرى وهي فهم بعض العلوم التي اختلطت بها هذه الاصطلاحات.

أما أن يباح أو يجب بحجة أنه يزيد من فهم الكتاب والسنة، ويهدي إلى الصواب، كما هو تعليل الأخضرى ومن وافقه وهم أصحاب القول الثالث فهذا غير مرضي؛ فإن المنطق كما قال شيخ الإسلام: (لا يحتاج إليه الذكي، ولا يتفجع به البليد)^(٣).

وكان الهداة المتقون من السلف المتقدمين غير مكترئين به بل نفروا منه كما سبق، كما أنه مشتمل على نظريات باطلة بين جملاً منها شيخ الإسلام في كتابه المتين الرد على المنطقيين.

وأود هنا أن أضرب مثلاً لما هو مسلم عند المنطقيين، ومما يظهر اضطرابه لكل ذي عينين، وهو قولهم: (لا يتوصل إلى التصورات إلا بالحدود)، أي أنك لا تستطيع أن تتصور شيئاً إلا بعد حده أي تعريفه بالحدود المنطقية المتكلفة، نقض شيخ الإسلام هذه القاعدة من أحد عشر وجهاً منها: أن الحد قول الحد ولا يمكن أن تعرف شيئاً إلا

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٥/٢٦٠)، وانظر إتحاف ذوي البصائر: (١/١٣٥).

(٢) درء تعارض العقل والنقل: (١/٣٥٧).

(٣) الرد على المنطقيين: ص ٣.

بتصوره فيكون التصور سابقاً للحد، وعليه فقاعدتهم باطلة، وهذا مثال لنقض ابن تيمية للمنطق في عشرات الأمثلة التي لم يسبق إليها، مما يدل على حدة ذكائه، وتوقد فكره^(١).

* * *

(١) نقض المنطق: ١٨٤، الرد على المنطقيين: ص ٨.

الفصل الثالث

التعريف بعلم الأصول

وبيان موضوعه ونشأته وتطوره

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريفه

إن المتأمل لتعريف علم الأصول يلحظ أنه جاء متأخراً عن تدوينه، وهذا مثال واقعي على عدم صحة القاعدة المنطقية السابقة: لا يتوصل إلى التصورات إلا بالحدود. فواضع هذا العلم وهو الإمام الشافعي لم يعرفه وإنما بدأ في موضوعاته مباشرة، وسبب ذلك ظاهر وهو أنه أراد بيان المسائل التي سأله عبد الرحمن بن مهدي الكتابة فيها، وهي: معاني القرآن، وقبول الأخبار، وحجية الإجماع، والناسخ والمنسوخ، ونحوها^(١).

ولما تطور علم الأصول في القرنين الرابع والخامس، وخاض فيه المتكلمون بدأ يظهر الاهتمام بتعريف أصول الفقه كنتاج طبيعي لعلم المنطق.

وقد عرف علم الأصول باعتبارين، وهما:

أولاً: باعتبار مفرديه: أي تعريف كل من كلمة أصول، وكلمة فقه، وهو كما

يلبي:

الأصول: جمع أصل: وهو ما يبني عليه غيره، وله عدة معان منها: الدليل والراجح والقاعدة والمستصحب والصورة المقيس عليها، والمقصود به في هذا التعريف الأدلة الإجمالية.

(١) مقدمة محقق الرسالة، ص ١١، الكتب العلمية، بيروت.

والفقه: في اللغة هو الفهم، وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

ومن أوائل من عرفه بهذا الاعتبار القاضي الباقلاني حيث قال: (أصول الفقه أدلته؛ فالأدلة الدالة على أحكام الشرائع أصولها، والعلم بما هو العلم بالأصول)^(١).

وبعده أبو الحسين البصري في المعتمد فبدأ تعريفه بقوله: (أصول الفقه يشتمل على الأصول وعلى الفقه)^(٢)، ثم أخذ يعرف كلا منهما.

ثانياً: باعتباره لقباً: هو معرفة أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد^(٣).

ومن نظر في كتب الأصوليين وجد اختلافات كثيرة في تعريفه، مع نصرة كل مؤلف لحده واعتراضه على غيره، وهذا كله من فضول علم الأصول لذلك لم يلتفت إليه واضعه، ولم يشر إليه من قريب ولا من بعيد.

المبحث الثاني: موضوعه

من خلال التعريفات السابقة وبخاصة التعريف باعتباره لقباً يتبين لنا موضوع علم الأصول وهو البحث في الأدلة الشرعية الكلية وطرق استنباط الأحكام من هذه الأدلة، هذا على جهة الإجمال، وأما على جهة التفصيل ودون خوض في العرضيات والذاتيات فيمكن إرجاع موضوع علم أصول الفقه إلى أربعة أبواب رئيسية، وهي:

١- الأحكام الشرعية من حيث التأصيل لها ببيان نوعيها التكليفي والوضعي، وهي في الجملة خمسة أحكام تكليفية: الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم.

(١) التلخيص في أصول الفقه للحوييني ١٠٦/١.

(٢) المعتمد ص ٤، الكتب العلمية، تحقيق د. خليل الميس ١٤٠٢هـ.

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني: ص ٢٨. المحلي على الورقات، ص ٩، العضد على ابن الحاجب: (٢٥/١).

وعشرة أحكام وضعية: السبب والشرط والمانع، الصحة والبطلان، والرخصة والعزيمة، والقضاء والأداء والإعادة.

٢- الأدلة بنوعيتها: المتفق عليها في الجملة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والمختلف فيها وهي: العرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع والمصلحة المرسلة والاستصحاب والاستحسان والاستقراء.

٣- طرق استنباط الأحكام من الأدلة: وفيها الكلام عن الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والظاهر والمؤول، والمحمل والمبين، والحقيقة والمجاز، والمحكم والمتشابه، والتاسخ والمنسوخ، والمنطوق والمفهوم، والتعارض والترجيح.

٤- المستنبط، وفيه الكلام عن الاجتهاد والتقليد.

هذه جملة مواضيع الأصول، وإن اختلفت طرق التصنيف بين الأصوليين إلا أنها لا تخرج عنها في الجملة، ولا يند عنها إلا ما أقحم في علم الأصول كإقامة البراهين على إثبات العلم على منكره من السوفسطائية، وإقامة الدليل على النظر، وجملة من المسائل الكلامية التي لا يتصل بها هذا العلم. وهذا التقسيم الرباعي هو الذي اصطلح عليه الغزالي بالأقطاب الأربعة تأثراً منه بمصطلحات التصوف، مع اختلاف في توزيع بعض المفردات.

المبحث الثالث: نشأته وتطوره

هذا العلم كغيره من علوم الوسائل كان مستقرًا في أذهان عامة الصحابة كمنهج عام لفهم النصوص، وعند خاصتهم كطريق للاستنباط والاستدلال على مسائل النوازل، عند فقد الدلائل، أو الترجيح عند حصول شيء من التعارض، ألهمهم إلى ذلك الواقع التطبيقي للنبي ﷺ، وتأويله لآيات التنزيل.

على أن بداية صياغته وتقنينه على أقرب صورة إلى الاستيعاب والكمال كان على

يد الإمام الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) في كتابه العظيم (الرسالة).
وقد بناه على دلائل الكتاب والسنة، بعيداً عن التكلف، وعن كل ما لا يترتب
عليه استدلال أو عمل، وكانت تلك الأصول منشورة في طرق الأئمة في الفقه قبل
الشافعي.

ثم جاء بعده عيسى بن أبان البغدادي المتوفى سنة ٢٢٠هـ، فكتب في مسائل
متفرقة من الأصول، وبعده أبو منصور الماتريدي صنف كتاب مأخذ الشريعة، وهؤلاء
من الحنفية.

ثم ظهر من الشافعية كل من أبي بكر الصيرفي المتوفى سنة ٣٣٠هـ فصنف كتابه
دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وشرح رسالة الشافعي، وبعده القفال الشاشي
المتوفى سنة ٣٣٦هـ فكتب محاسن الشريعة، وشرح أيضاً رسالة الشافعي، وكل هذه
المصنفات لم تصل إلينا.

وأول ما وصلنا بعد رسالة الشافعي كتاب الأصول لأبي بكر الجصاص الحنفي
المتوفى سنة ٣٧٠هـ.

ومن جاء بعد الشافعي بقيت فيهم طائفة قليلة على أثره من جميع الفقهاء غير
الحنفية، فسلكوا طريقاً أقرب إلى الصواب من أولئك الذين جاءوا بعد الشافعي، فإنهم
نظروا في فروع المذهب المنقولة عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه وتأملوا طريقة فقههم،
فاستفادوا منها التأصيل، فجاءت كتب كثير من مصنفهم في الأصول نافعة، لكن
دخل متأخروهم فيما دخل فيه غيرهم.

وكانت بداية ظهور منهج المتكلمين في صياغة الأصول على يد القاضي أبي بكر
الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ فألف كتابه التقريب والإرشاد، فخالف طريقة الشافعي
وطريقة من سبقه من الحنفية، ولعله سلك هذا المسلك مناقضة للمعتزلة؛ فإنهم سبقوه

في التعرض لمسائل أصول الفقه، كالآراء المدونة عن محمد بن عبد الله الجبائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، وعبد السلام بن عبد الوهاب الجبائي المتوفى سنة ٣٢١هـ، لذلك كان يكثر من الرد على المعتزلة، وينتصر في المسائل الكلامية لما قرره أبو الحسن الأشعري^(١).

وتابعت بعد القاضي الكتابات على منواله، فكتب أبو إسحاق الاسفراييني المتوفى سنة ٤١٨هـ، وبعده أبو المعالي الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، كما في كتبه الإرشاد والبرهان والتلخيص.

وجاء بعد ذلك أبو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ فتأثر بشيخه الجويني فصنف كتبه الكثيرة ومن أشهرها المستصفى، وبعده الفخر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، فكتب المحصول إلا أنه تأثر أيضاً بأبي الحسين البصري من المعتزلة.

ثم جاء سيف الدين الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ فكتب الإحكام في أصول الأحكام، وتتابع بعده الأصوليون، فأكثرهم سلك هذه الطرق الكلامية، وإن كان قد تخلل ذلك طائفة من الأصوليين في مختلف الأعصار تمسكت بالجانب العملي والنظر الفقهي للأصول كما سيأتي.

وهذا العلم لصلته بالكتاب والسنة يجب أن تستفاد أصوله منهما، فلذا كان أحسن الطرق في تقنينه وتأصيله طريقة الشافعي رحمه الله ومن جرى على منهاجه^(٢).

* * *

(١) انظر المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي ١٢.

(٢) انظر تيسر علم أصول الفقه للحدديع ٣/١.

الفصل الرابع

علاقة المنطق بعلم الأصول

سبق بيان تأثر كثير من المصنفين بهذا العلم فأدخلوه في تصنيفاتهم وخلطوه بعلومهم، لاسيما علم أصول الفقه لما يرونه من الشبه بينهما؛ فكل منهما غاية عندهم معرفة الطرق الموصلة للصواب، ففي المنطق الوصول للصواب في النظر العقلي، وفي الأصول الوصول للصواب في الحكم الشرعي.

وقد كان بداية المزج الحقيقي بين المنطق والأصول على يد أساطين المتكلمين في المذهبين الأشعري والمعتزلي، فأول من وضع لبنة هذا البناء من الأشاعرة القاضي أبو بكر الباقلاني، ومن المعتزلة القاضي عبد الجبار، حيث انتقلا بعلم الأصول من مرحلته الموضوعية المجزأة إلى مرحلة المنهجية العقلية العامة.

ثم سار الأصوليون المتكلمون على ذلك حتى أصبح هو السمة السائدة في كتابات الأصوليين على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم، فقد تقلب عشرات الصفحات من بعض كتاباتهم فلا تكاد ترى في كلامهم أثراً فقهياً أو تطبيقاً عملياً.

لكن الذي أصل لذلك نظرياً، وألزم من بعده به وأوجب عليه هذا الخلط هو الإمام أبو حامد الغزالي لما رأى وجوب تعلم المنطق، قال ابن تيمية: (وأول من خلط منطقهم بأصول المسلمين أبو حامد الغزالي)^(١).

فقد ذكر في بداية كتابه المستصفى^(٢) أنه من لا يحيط به فلا ثقة بعلومه أصلاً، مما استنفر كثيراً من المصنفين لتحصيل المنطق واستكمال هذا الشرط من شرائط النظر

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩/٢٣١.

(٢) المستصفى: ص ١٠، طبعة دار الكتب العلمية، انظر المفكرون المسلمون في مواجهة المنطق اليوناني: ص ٢٣، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١/٦٠٩).

والاجتهاد بحسب قوله رحمه الله، وهذا مفهوم كذلك من كلام القاضي قبله وإن لم يصرح به صراحة الغزالي.

ووجه هذا الكلام أنه لا يمكن الوصول للصواب في النظر الشرعي المقصود من الأصول إلا بعد تحقيق الصواب في الطريق العقلي المتحصل من علم المنطق.

ولذلك نجد أن الإمام ابن قدامة اقتبس هذه المقدمة في كتابه روضة الناظر، السذي يعتبر تلخيصاً للمستصفي، وقد حذفت هذه المقدمة المنطقية في بعض النسخ، وعلل الطوفي لذلك بأنه كان نتيجة للانتقادات التي وجهت إليه من أصحابه الحنابلة، إلا أن شارح الروضة ابن بدران نازع الطوفي في هذا التعليل^(١).

وهذا الطريقة من الخلط وإن كانت هي السمة السائدة عند المتأخرين بعد الشافعي إلا أن جلة من العلماء لم يرتضوا ذلك، يقول السيوطي: (من بين العلماء المسلمين ابن الصلاح^(٢)، وأبو شامة^(٣)، والنووي^(٤)، وابن تيمية لم يعجبهم إدخال المنطق في أصول الفقه).

وهو الذي سار عليه عملياً جماعة من أئمة الأصوليين من مختلف المذاهب حيث صنفوا كتبهم على طريقة الشافعي، فذكروا المسائل الأصلية التي تبنى عليها الفروق الفقهية كأمثال: أبي الوليد الباجي وابن عبد البر والشاطبي والتلمساني من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي المظفر السمعاني، والخطيب البغدادي من الشافعية، وابن

(١) كما في نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (١٩/١).

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين الشامي محدث وفقه مشهور له عدة مؤلفات، أفنى بحرمة المنطق، توفي سنة ٦٤٣هـ. طبقات الشافعية: (١٣٧/٥).

(٣) أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الدمشقي، توفي سنة ٦٦٥هـ، انظر صون المنطق: ص ٢٠٠.

(٤) النووي أبو زكريا محي الدين الشافعي، الإمام المشهور صاحب شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين والمجموع شرح المهذب، توفي سنة ٦٦٧هـ. انظر صون المنطق: ص ٢٠٠.

تيمية وابن القيم وابن النجار من الخابلة، ومعظم متقدمي الحنفية، وغيرهم كثير^(١). وقد أثر هذا الخلط في علم الأصول كثيراً، فنتج من ذلك تبعات كثيرة، يلحظها كل مراقب للمسيرة التاريخية لهذا العلم، منها:

أولاً: أدى إلى أجنبية بعض مسائله عن الأصول النقلية، وإغراقها في العقليات الفلسفية، والنظريات اليونانية، مع أن أصل هذا العلم إنما وضعه الإمام الشافعي كأداة للتعامل مع النقلية فهماً واستنباطاً وبناء، فهو آلة لفهم النصوص ومن ثم العمل بها، لا دفعها، وإثارة الأغلوطات حولها.

ثانياً: التعمق في التعريفات، والتوسع في الإيرادات والأجوبة والاعتراضات، مما شغل حيزاً كبيراً من مساحة هذا العلم، وهذا لا شك من بقايا الموروث اليوناني، والذي لا يفيد؛ فإن المقصود من التعريف شرح المصطلح وتوضيحه، وقد اعترف أساطين الأصول بأن صياغة الحد الحقيقي التام عسرة بل متعذرة في أكثر المواضع، ومن ذلك على سبيل المثال الخلاف الكبير الذي وقع في حد العلم، حيث صاغه السيوطي في الكوكب الساطع بقوله:

والفخر حكم الذهن أي ذو الجزم لموجب وافق حد العلم

ثم ضرورياً رآه يــــسفر وابن الجويني نظري عسر

وهذه الأبيات توقفتك على حقيقة ما آل إليه الأصول من الإغلاق في العبارات، والإلغاز في موضع الحاجة إلى التوضيحات، بدلاً من أن يكون أداة لفهم الشريعة، قال ابن تيمية: (إدخال صناعة المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة، ويبعد الإشارة، ويجعل القريب من العلم بعيداً، واليسير منه عسيراً، ولهذا تجدد من أدخله في الخلاف،

(١) انظر المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي، ١٥ وما بعدها، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للحيزاني، ٣١، وما بعدها.

والكلام، وأصول الفقه، وغير ذلك، لم يفد إلا كثرة الكلام والتشقيق مع قلة العلم والتحقيق، فعلم أنه من أعظم حشو الكلام، وأبعد الأشياء عن طريقة ذوي الأحلام^(١).

ثالثاً: التهوين من النقليات وتضخيم هذه العقليات بمقتضى قواعد دخيلة كقاعدة الظني والقطعي، حيث تطور الأمر إلى أن جميع النقليات ظنية إما من حيث الثبوت أو الدلالة أو الدوام، فزعم طوائف من الأصوليين أن النقل ترد عليه الاحتمالات العشرة التي تجعله ظنياً، وأول من أصل لها الرازي وبناء عليه جزم بتقديم هذه العقليات الاصطلاحية على النص عند التعارض، مع أن هذه العقليات غير مسلمة حتى عند أساطينهم.

فانتهى الأمر بهم إلى الحيرة والاضطراب، والموفق منهم من يرجع بعدها إلى الصواب، كما حصل للرازي حيث قال أبياته المشهورة^(٢):

نهاية إقدام العقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسوننا وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقال
ومن قبله الشهرستاني، حين قال^(٣):

لعمري لقد طفت المعاهد كلها وسيرت طرقي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعاً كف حائر على ذقن أو قارعاً سن نادم

ومن تهادى في ذلك كانت عاقبته إلى الزندقة، وهذا كله نتيجة حتمية لمن رام الهداية في غير وحي الله.

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٩.

(٢) درء تعارض النقل والعقل ١/١٦٥، شرح الطحاوية ٢٠٨.

(٣) نهاية الإقدام ٣، عن منهج الاستدلال ٧٤١/٢.

والعجيب في أمر هؤلاء المتكلمين أن جلهم من الشافعية، والشافعي واضح بهذا العلم كان من أكثر المخذرين من الكلام كما سبقت أقواله. ولاشك أن مادة الكلام ومكونه الرئيسي هو المنطق كما سبق. فبكل ذلك يتضح جلياً أن المنطق ليس من لوازم علم الأصول، فخلطه به من جملة الفضول، يقول الشاطبي: (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية)^(١). والواقع أن دخول المنطق في علم الأصول كان على حين غفلة من أهل الاجتهاد في زمن الجمود الذي خيم على كثير من الأصوليين؛ لذلك قال السمعاني مبيناً مأخذه على هذا الأمر: (ومازلت طول أيامي أطلع تصانيف الأصحاب في هذا الباب وتصانيف غيرهم فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام ورائق من العبارة لم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه وقد رأيت بعضهم قد أوغل وحلل وداخل غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا وفير، ولا تقير ولا قطمير، ومن تشبع بما لم يعطه فقد لبس ثوبي زور، وعادة السوء قطاع لطريق الحق، وصم عن سبيل الرشد، وإصابة الصواب)^(٢).

وبهذا نأتي إلى نهاية البحث لنختم بأهم النتائج التي تحصلت لنا بتوفيق الله.

(١) الموافقات ٣٧/١.

(٢) قواطع الأدلة ٦/١، ٥.

الخاتمة

بعد تجوالنا بين هذه النقول والنظر في كتب الفحول نجد أن هناك عدة فوائد قد جنت من أهمها ما يلي:

أولاً: علمنا تلك القوة الفكرية التي كان يتحلى بها علماؤنا وكيف أنهم كانوا ولا يزالون مستعدين لمواجهة الأخطار الفكرية مهما عظمت.

ثانياً: توصلنا إلى حكم مهم وهو أن علم المنطق الذي عند الإسلاميين عبارة عن مصطلحات إن استخدمت في تقرير العقائد والخوض في الإلهيات واعتبرت من اليقينيات والمسلمات انصب عليها تحذير العلماء وتحريمهم له.

ثالثاً: أن علم المنطق له فائدة لا لذاته فإن فيه كثيراً من التناقضات والنظريات الباطلة، ولكن فائدته تكمن في جهتين:

الأولى: في مخاطبة أهل الزيع والإلحاد باصطلاحهم لرد أباطيلهم.

الثانية: الوصول إلى فهم كثير من المصنفات التي اختلطت به.

رابعاً: أن علم المنطق ليس من علوم الهداية ولا من مقتضيات فهم الديانة.

خامساً: أن المنطق والأصول بينهما قدر مشترك وهو تقرير المقدمات والقواعد التي تقوم الفكر، إلا أن المنطق عند أهله لتقوم الفكر العقلي المجرد، والأصول لتقوم الفكر والوصول إلى الحكم الشرعي.

سادساً: أنه لا تلازم بين المنطق والأصول ولا وجه لخلط كتب الأصول بالمنطق، فيمكن للعالم أن يكون أصولياً مبرزاً دون أن ينظر في المنطق، كما هو شأن واضع علم الأصول الإمام الشافعي الذي اشتهر بتحذيره من المنطق.

سابعاً: توصلت إلى ضرورة تخلص علم الأصول من المنطق؛ ليعود إلى رسالته

الشرعية، ووظيفته الاجتهادية بعيداً عن الجدليات العقلية والسفسطات النظرية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

- ١- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدررة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية للإمام السفاريني، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١١هـ.
- ٢- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، تأليف عثمان علي حسن، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٥هـ.
- ٣- المفكرون المسلمون في مواجهة المنطق اليوناني الأستاذ مصطفى طباطبائي، ترجمة عبد الرحيم ملازئي البلوشي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
- ٤- آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، توزيع مكتبة العلم بجدة.
- ٥- المنطق الصوري للدكتور يوسف محمود - دار الحكمة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
- ٦- مبادئ الفلسفة والأخلاق، فؤاد فريد وعبد الحميد متولي، الطبعة التاسعة، سنة ١٤١٣هـ.
- ٧- الرد على المنطقين لابن تيمية، إدارة ترجمان السنة بباكستان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٦هـ.
- ٨- السلم المنورق في المنطق لعبد الرحمن الأخضرى ضمن مجموع المتون طبعه دار الكتب العلمية.
- ٩- مبادئ علم المنطق، محمد هاني قنواقي وكمال محمود، الطبعة العشرون، سنة ١٤١٥هـ.
- ١٠- توشيح عبد السلام على السلم المنورق، مخطوط.
- ١١- منظومة في مقدمة المنطق (للمؤلف)، مخطوطة.
- ١٢- صون المنطق والكلام عن علم المنطق والكلام للسيوطي طبعة الكتب العلمية.

- ١٣- البداية والنهاية لابن كثير تحقيق لجنة بإشراف المعارف الطبعة الثالثة بيروت.
- ١٤- الملل والنحل للشهرستاني تحقيق محمد سعيد كيلان، دار المعرفة، سنة ١٤٠٠هـ.
- ١٥- المستصفي في أصول الفقه للغزالي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.
- ١٦- مقدمة ابن خلدون، دار القلم، الطبعة الخامسة.
- ١٧- مجموع الفتاوى لابن تيمية، دار عالم الكتب، طبعة ١٤١٢هـ.
- ١٨- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم النملة، دار العاصمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
- ١٩- نقض المنطق لابن تيمية، تحقيق محمد عبدا لرزاق حمزة والصنيع تصحيح الفقي، طبعة الكتب العلمية.
- ٢٠- موقف السلف من علم الكلام، مخطوط، (أبو العالية المحسني).
- ٢١- سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢٢- تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم، ط. سنة ١٣٦٥هـ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
- ٢٣- تهذيب سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، سنة ١٤١٢هـ.
- ٢٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، دار الفكر.
- ٢٥- الملل والنحل للشهرستاني، تحقيق محمد سعيد كيلان، دار المعرفة، سنة

- ١٤٠٠هـ.
- ٢٦- الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي، دار الباز، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر.
- ٢٨- القائد إلى تصحيح العقائد للمعلمي اليماني تعليق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢٩- الفهرست لابن الندم، دار المؤيد، اعتناء إبراهيم رمضان، الطبعة الثانية، سنة ١١٧هـ.
- ٣٠- رفع الأعلام على سلم الأخضر وتوشيح عبد السلام في المنطق، محمد محفوظ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- ٣١- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي، الكتب العلمية، الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
- ٣٢- معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ.
- ٣٣- شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق التركي والأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.
- ٣٤- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
- ٣٥- سنن الإمام الدارمي، تحقيق فؤاد زمري وخالد السبع، دار الريان، الطبعة الأولى،

سنة ١٤٠٧هـ.

٣٦- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، دار الندوة الجديدة، سنة ١٤٠٨هـ، اعتناء
د. الحافظ عبد العليم خان.

٣٧- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، دار الكتب العلمية، تصحيح عبد اللطيف
عبد الرحمن، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٣٨- الدعوة إلى الله بين التجمع الحزبي والتعاون الشرعي لعلي الحلبي، مكتبة
الصحابة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.

٣٩- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير، تحقيق: د. أحمد موافي ود.
بدوي طبابة.

٤٠- ديوان البحري، تحقيق كامل الصيرفي.

٤١- أدب الكاتب لابن قتيبة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤٢- ظاهرة الإرجاء، د. سفر الجوالي.

٤٣- صحيح مسلم بشرح النووي، دار أبي حيان.

٤٤- صحيح البخاري، طبعة مكتبة السلام.

٤٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، دار ابن الجوزي، تحقيق مشهور
حسن.

٤٦- أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، د. فخر الدين الزبير، السدار الأثرية،
٢٠١٠م.

٤٧- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني، طبعة المكتب الإسلامي.

- ٤٨- شرح العضد علي ابن الحاجب، تصحيح د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٨هـ.
- ٤٩- شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.
- ٥٠- المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران، الطباعة المنيرية بالقاهرة.
- ٥١- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٥٢- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، دار حافظ، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
